ان الله امرنا بمعاداة اعدآئنا ونهم ايضا وهم شياطينهم فاني اكثر الناس الا سالتهم
بل ويطاوعنهم على ما يطلبونه منه من المعاصي والضلال فسلطوا عليهم هذا
عقوبة كما سلط عليهم اعداءهم من الانس حيث افسدوا في الارض ونبذوا
كتاب الله وراء ظهورهم عتوا ولمسخها وشهادة ورحمة لاهلها وهذه سنة الله
في العقوبات تعم عامة فتكون ظهرا للمومنين وانتقاما للكافرين وقيل الحكمة
ان الله احتضن المومن لنفسه واراد به الخير في كل ما اصابه من خير او شر والم او اذى
وقيض له من يستغفر له ويشفع له اوبعانه من ملكه ونبي ومومن ومن بعاد بر
من شيطان يزله وعدو ينافله وحبي يخزه وهو تعالى له حافظ ولعدوه قاهر
مع انه ان اصابه سر فشكر وضر فصبر كان خيرا له وسلط الجن عليه مع
كونه محفوظا في جميع اموره كما جاز ان يطعنه عدو الظاهر في وقت يقظته
بالرعب او النصر في اكثر احواله زيادة الخير به وينيله درجة الشهادة كما ينيل
العدو له وقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المومنين سبيلا اي من
حيث العموم وكذلك يجوز ان يطعنه عدو الجن مع كونه ممنوعا منه بالعفاف
من الملائكة في اكثر احواله لارادة الخير به وينيله درجة الشهادة من وخزة
مع ضعف كيده ومن ثم كان طعنه غير نافذ بخلاف طعن الانسي اذ ذاك اصل
الوخز بفتح الواو وسكون المعجمة بعدها زاي وسبب عدم نفوذه انه يقع
من الباطن الى الظاهر فيؤثر في الباطن الى الظاهر فيؤثر في الباطن اولا ثم قد
ينفذ الى الظاهر وطعن الانسي يؤثر اولا في الظاهر ثم قد ينفذ للباطن
لا يقال يلزم من كونه من وخز الجن عدم وقوعه في مصداق لما صح ان
الشياطين تتخلف فيه وتصفد وقد وقع فيه بل كان فيه اكثر منه في غيره
لان تصفيدهم انما هو عما يترتب عليه اثم من تزيين المعصية لابن آدم حتى
يقع فيها بخلاف ما لا يترتب عليه ذلك بل يترتب عليه الثواب كالطاعون
فلا يمنعون منه كما لا يمنعون مما لا اثم فيه ولا ثواب كالاحتلام وذلك باعتبار
الغالب والا فقد يزين لابن آدم كثير من المعاصي بترشم ابن الحليمي اجاب
بذلك وابن خزيمة قال المراد بعضهم لاكلهم لحديث صفدت الشياطين مردة

فرده

فرده نعت مخصص او بدل بعض من كل ورواية مردة بعني رواية صفدت الشياطين
المطلقة وعلى هذا فالوخز يقع في رمضان من غير المردة وقال عياض يحتمل
ان المراد كلهم اشارة الى كثرة الثواب وقلة اعوانهم فيه كالمصفدين ورجح القرطبي
حمله على ظاهره لكن بالنسبة لمن صام الصوم المعتبر شرطه واداب ورجح بعض
المحققين ما قاله ابن خزيمة ومنها الكلام على كونه شهادة قد مر ذكره في الاحاديث
الشاهدة وهو في الصحيحين ايضا وفي حديث حسن اتاني جبريل بالحمى والطاعون
فامسكت الحمى بالمدينة وارسلت الطاعون الى الشام فالطاعون شهادة لامتي
ورحمة لهم ورجس على الكافر وقولا في هذا البند فقد يكون عقوبة فد صح انه صلى الله
عليه وسلم قال ما ظهرت الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها الا فشا فيهم الطاعون
والامراض التي لم تكن مضت في اسلافهم الذين مضوا وفي رواية ما من قوم يظهر فيهم
الزنا الا اخذوا بالفناء وظهر فيهم الربا الا اخذوا بالسنة وما من قوم يظهر فيهم الرشا الا اخذوا بالرعب
ووجه عدم المنافاة ان من رحمة الله تعالى ان جعل طعن عفوا لهم في الدنيا
كما في الحديث امتي امة مرحومة ليس عليها عذاب في الاخرة عذابها في الدنيا
الفتن والزلازل والقتل رواه ابو داود بسند حسن وهو محمول على معظم الامة
لثبوت احاديث الشفاعة في قوم يعذبون ثم يخرجون من النار والحاصل
ان كونه عقوبة بسبب المعصية لا ينافي كونه شهادة لجميع من طعن لا سيما من
لم يباشر المعصية المذكورة ولعل سبب العموم نهاية عن الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر او زيادة حسنات من لم يباشر الفاحشة للحديث الصحيح ان الرجل
ليكون له عند الله المنزلة فما يبلغها بعمل فما يزال يبتليه بما يكره حتى يبلغه اياها
ولا كونه شهادة في حق العاصي نفسه لان من الرحمة في حقه ان تعجل له العقوبة
في الدنيا لتكفر خطاياه وانما كان سببه ظهور الزنا لانه غالبا يقع سرا وحده زهاق
روح المحصنين فاذا اتم عليهم الحد سلط الله عليهم عدوا ينتقم سرا من حيث
لا يرونه وقاعدة العذاب انه اذا نزل عم المستحق له وغيره لكنه يبعثون على
نياتهم الشهيد فعيل بمعنى فاعل لانه حي وزوحه شهدت دار السلام وزوج غيره

الا سلط الله عليهم الموت وفي رواية لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها الا فشا فيهم الطاعون صح